(183) وسلم في قميصه (1) وكفنه في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين (2) وثوب حبرة يمنية (3). ولحد له أبو طلحة، ثم خرج أبو طلحة ودخل علي (عليه السلام) القبر، فبسط يده فوضع النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) فأدخله اللحد. وقال العالم (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) لما أن غسّل رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) وفرغ من غسله، نظر في عينه (4) فرأى فيها شيئاً، فانكب عليه فأدخل لسانه فمسح ما كان فيها، فقال: " بأبي واُمي يا رسول ا (صلى ا عليك) (5) طبت حيّاً وطبت ميّتاً ". قال العالم (عليه السلام) (6): وكتب أبي في وصيته: أن أكفنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة وكان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص، فقلت لأبي : لم تكتب هذا؟ فقال: إني أخاف أن يغلبك الناس، يقولون: كفّنه بأربعة أثواب أو خمسة، فلا تقبل قولهم. وعصبته بعد بعمامة، وليس تعدّ العمامة من الكفن، إنما تعد مما يلف به الجسد، وشققنا له القبر شقاً من أجل أنه كان رجلا بديناً وأمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات (7). وقال العالم (عليه السلام) (8): تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت (9)، واغتسل إذا غسلته (10) ولا تغتسل إذا حملته. وإذا أردت أن تصلي على الميت فكبر عليه (11) خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة، يرفع اليد بالتكبير الأول، ويقنت بين كل تكبيرتين، _____ (1) مختلف الشيعة: 44، وفيه " وقد تواترت الأخبار (عليهم السلام) ان علياً... ". (2) نسبة إلى صحار قرية باليمن تنسب إليها الثياب، " مجمع البحرين ـ صحر ـ 3: 361 ". (3) ورد باختلاف يسير في الكافي 3: 143|2 والتهذيب 1: 291|850. (4) في نسخة " ض ": " عينيه ". (5) ليس في نسخة " ش ". (6) في نسخة " ض ": " قاله العالم (عليه السلام) ". (7) التهذيب 1: 300|876 باختلاف يسير. (8) ليس في نسخة " ض "، وكذا في الموارد الاتية. (9) التهذيب 1: 321|934. (10) ورد مؤداه في الفقيه 1: 98|451. (11) ليس في نسخة " ش ".